https://doi.org/10.61353/ma.0150231

التعاون الدوليّ للحماية من الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر

أ.م.د. عدنان قحطان عزيز
كلية القانون/ جامعة بابل
kahtanlaw@gmail.com

الباحثة/ زينة محمد كاظم
كلية القانون/ جامعة بابل
zeenamohammed1982@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2023/8/21 تاريخ ارجاع البحث 2023/9/15 تاريخ قبول البحث 2023/10/7

تتحقق الحماية الدولية من الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر عن طريق التعاون الدولي وفي المجالات جميعها مع احترام مبدأ سيادة الدول وحقوق الإنسان وفي الوقت نفسه تحقيق العدالة من قبل جهات انفاذ القانون وذلك بتعقب المجرمين والقبض عليهم ويتم ذلك بالتعاون الدولي على المستوى الداخلي بالتعاون الأمني لأجهزة الشرطة في الدولة وبين مراكز منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول المنتشرة في مختلف الدول ومالها من دور في مكافحة الجريمة والقضاء عليها، فضلًا عن التعاون الدولي على المستوى الدولي وذلك بالمساعدة القضائية عن طريق تبادل المعلومات ونقل الإجراءات، والقيام ببعض الإجراءات القضائية في حالة تعذر القيام بها من الدولة المختصة وذلك بالإنابة القضائية، ومن اوجه التعاون الدولي أيضا تسليم المجرمين بين الدول والتدريب وذلك لتبادل الخبرات وتنمية المهارات واجراء الدورات التدريبية والحلقات النقاشية لأجهزة انفاذ القانون .

International protection from crimes affecting computer data and systems is achieved through international cooperation in all fields, while respecting the principle of international sovereignty and human rights, and at the same time achieving justice by law enforcement agencies by tracking down and arresting criminals. The International Criminal Police Organization, Interpol, which is deployed in various countries, and its role in combating and eliminating crime, as well as international cooperation at the international level, through judicial assistance, by exchanging information, transferring procedures, and carrying out some judicial procedures in the event that they cannot by carried out by the competent country. Judicial representation, and among the aspects of international cooperation is also the extradition of criminals between countries, the exchange of experiences and the development of skills, and this is done by conducting training courses and seminars for law enforcement agencies .

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي، الحماية، الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150231

المقدمة

إن الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر تُعد من الجرائم العابرة للحدود وذات بعد دولي ويترتب على الصفة الدولية لهذه الجرائم وكونها متعدية الحدود أن آثارها تظهر في دولة هي ليست محل ارتكاب الجريمة، ونتيجة للتقدم التكنولوجي اصبحت هذه الجرائم تشكل خطر يهدد الفرد والمجتمع على حد سواء ولكن بسبب اختلاف التشريعات بين الدول التي لا تجرم هذه الافعال بموجب تشريعاتها في حين تشكل جرائم بموجب تشريعات دول اخرى لذلك ظهرت الحاجة الملحة لتجريم هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال التعاون بين الدول من خلال تقريب تشريعات الدول التي تجرم هذه الافعال او بسن تشريعات في حالة انعدامها، وان من اوجه التعاون الدولي التعاون الأمني بين سلطات الشرطة في الدول لمكافحة الجريمة الدولية ويتطلب ذلك استخدام وسائل التقنية الحديثة ومراقبة الحدود وتبادل المعلومات بسرعة تتناسب مع طبيعة الجرائم كونها سريعة الزوال وفقدان اثرها مما يصعب اثباتها، فضلا عن جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والمساعدة المتبادلة بين الدول لمكافحة الجرائم والقضاء عليها وامكانية الإنابة القضائية في حالة اعتراض الحدود الإقليمية التي تقف حائل أمام التعاون الدولي، كذلك التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين في حالة هروبهم الى دولة اخرى ليست الدولة محل ارتكاب الجريمة وملاحقتهم والقبض عليهم فضلا عن تبادل الخبرات والمهارات بين أجهزة انفاذ القانون في الدول المختلفة من خلال التعاون الدولي في مجال التدريب، وبذلك يعد التعاون الدولي الوسيلة الاساسية لمكافحة الجريمة والقضاء عليها وملاحقة مرتكبيها وعدم ترك المجال أمامهم للإفلات من العقاب في حالة هروبهم الى دولة لا تجرم الفعل الذي ارتكبوه .

أهمية البحث:-

يعد موضوع الحماية الدولية من الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر من الموضوعات المهمة التي تستحق البحث والدراسة نظراً لأهميته وأثره في الحياة وفي المجالات جميعها ويكشف لنا مدى خطورة هذا النوع من الجرائم المستحدثة وضرورة مواجهته دوليًا بتكاتف الجهود الدولية والتعاون الدولي المتبادل بين الدول والمنظمات الدولية وفي المجالات جميعها ذات الصلة لمكافحة الجريمة وتعقب المجرمين.

مشكلة البحث:-

إن مشكلة البحث تظهر في فكرة أن الجريمة في الوقت الراهن اتخذت أشكالًا متعددة ومستحدثة بالتزامن مع التطور التكنولوجي المتسارع , إذ أصبحت هذه الجرائم عابرة للحدود وتمس مصالح المجتمع الدولي بشكل عام والدولة بشكل خاص، ان التعاون الدولي تعترضه مشكلة هي مدى مواكبته للتطور الحاصل للجريمة وما يواجهه من صعوبات لمواجهة هذا النوع من الجرائم .

كما ان في الحديث عن التعاون الدولي للحماية من الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر يثير عدة تساؤلات حول ما مدى تأثير هذا التعاون في المجالات ليس الجنائية فحسب بل المجالات السياسية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150231

والاقتصـــادية والاجتماعية والأمنية ؟ ما مدى تعاون الدول والتزامها بهذا التعاون ؟ ما فاعلية الإجراءات المتخذة من قبلها لمكافحة هذا النوع من الجرائم ؟ ماهي السبل الكفيلة لتقوية اواصر التعاون ؟

منهجية البحث:-

في هذا البحث سوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي وذلك بالاطلاع على اوجه التعاون الدولي وفي مجالات مختلفة ومدى تأثير هذا التعاون في مكافحة الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر والقضاء عليها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. , فضلًا عن تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع بحثنا .

خطة البحث:-

سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاث مطالب يكون المطلب الأول حول التعاون الأمني ودور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، والمطلب الثاني يكون حول التعاون القضائي في مجال المساعدة القضائية والإنابة القضائية، أما المطلب الثالث سوف نخصصه لبيان التعاون الدولي في مجالي تسليم المجرمين والتدريب.

المطلب الأول: التعاون الأمني ودور المنظمة الدولية الشرطة الجنائية (الانتربول)

لمكافحة هذا النوع من الجرائم لابد من تعاون أمني على المستوى الدوليّ يسمح بالاتصال بين أجهزة الشرطة في الدول المعنية من خلال مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم وتعميمها[1]، وان الجهاز الشرطي خارج الحدود الإقليمية للدولة يقف عاجز في تعقب المجرمين لذلك لابد من تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة في الدول لمكافحة الجريمة والاسهام بالحد من الجرائم والقبض على المخططين لها , فضلا عن جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وعلى مر التاريخ ولجعل العالم اكثر اماناً والعيش باستقرار عن طريق جمع المعلومات عن الجرائم والمجرمين لإمكانية ملاحقتهم وضبطهم , لذا ستكون محاور بحثنا في هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول التعاون الأمني والفرع الثاني جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

الفرع الأول: التعاون الأمني للحماية من الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر

لمكافحة الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر لابد من التعاون على المستوى الدوليّ لأن جهاز الشرطة الداخلية في الدولة يصعب عليه تعقب المجرمين وملاحقتهم والقاء القبض عليهم خارج حدود إقليمها فيقف عاجز أمام هذه الظاهرة الإجرامية العابرة للحدود فالهجوم الفيروسي الذي يشنه شخص في حاسوب دوله لكنه حامل جنسية دولة أخرى وتظهر آثار هذا الهجوم في دولة ثالثة هنا تظهر مشاكل الحدود الإقليمية للدول ومن له الحق في الولاية القضائية[2], فتقف مشكلة الحدود الإقليمية والولاية القضائية عقبة أمام الكشف عن الجرائم وتعقب المجرمين والقبض عليهم ومحاكمتهم لذلك لابد من وجود تعاون دولي على المستوى الاجرائي وذلك عن طريق وجود كيان دولي يقوم بهذه المهمة بالتنسيق بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة لتبادل المعلومات الخاصة بالمجرمين والجرائم وتعقب الفارين منهم من العدالة[3].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150231

فالبعض يعرف التعاون الأمني على انه " مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة دولة ما او جهاز منظمة دولية حكومية بناء على طلب دولة او منظمة دولية اخرى سواء كانت تلك الإجراءات في المجال القضائي او الشرطي استناداً الى المصادر القانونية الدولية المختلفة بهدف المساعدة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة[4]، ومن صور التعاون الدولي الأمني هي ربط شبكات الاتصال لتحقيق السرعة الملائمة لتمكين أجهزة العدالة الجنائية من امكانية التواصل بين سلطات التحقيق والملاحقة فضلا عن تبادل المساعدة الدولية عند وقوع كوارث وازمات لا يمكن توقعها وتحتاج الى السرعة لمواجهتها عن طريق المعاونة الدولية لاختلاف الدول من ناحية التقدم العلمي ومقدرتها على مواجهة هذه الكوارث[5] , وأشار إلى ذلك البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست) بشأن تعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية في المادة (9) منه للكشف السريع عن بيانات الكمبيوتر المخزنة في حالة الطوارئ بالزام كل دولة طرف في الاتفاقية بتبني تدابير تشريعية وإجراءات ضرورية في حالة الطوارئ تتمكن من خلالها نقاط الاتصال المتاحة على مدار الساعة لإرسال طلب عن طريق هذه النقطة من قبل دولة الى دولة اخرى للحصول على مساعدة فورية بالكشف عن البيانات المخزنة لدى الدولة المطلوب منها دون طلب مساعدة قضائية متبادلة[6] , ومن صور التعاون الدولي الأمني القيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة بين الدول وهذا يؤدي الى صقل الخبرات للقائمين على مكافحة هذه الجرائم لإمكانية تعقب المجرمين والتفتيش لمكونات الحاسب الالي وشبكات الاتصال للبحث عن الأدلة التي تحتويها التي تفيد في الكشف عن الجرائم[7].

فالبعض يرى أن لتفعيل التعاون الدولي لابد من الانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تزيد من التعاون والتنسيق بين الجهود المبذولة لمكافحة الجرائم وادخال المعاهدات حيز التنفيذ وايجاد نوع من التنسيق بين القوانين الداخلية للدول الخاصة بمكافحة هذه الجرائم فلا يكون الفعل المكون للجريمة غير معاقب عليه في دولة مما يتيح للفاعل من الفرار من العقاب باللجوء إلى الدولة التي لا تعاقب على فعله وكذلك التعاون بين الدول في مسألة تسليم المجرمين[8]، ونحن نؤيد هذا الرأي لان عقد الاتفاقيات الخاصة بالتعاون الدولي سواء في مجال المساعدة المتبادلة أم الإنابة القضائية أم تسليم المجرمين تبقى حبراً على ورق ومجرد بنود من دون تطبيقها في الواقع العملي وبذلك لا تحقق الهدف الذي من اجله تم عقدها.

وتجد الباحثة أن لتفعيل التعاون الدوليّ لابد من إيجاد نوع من التنسيق بين القوانين الداخلية والصكوك الدولية التي تعنى بمكافحة هذا النوع من الجرائم ويكون ذلك بتشريع قوانين داخلية خاصة بهذه الجرائم أو تحديثها وعقد اتفاقيات تعالج هذا الموضوع .

إن المبادئ التي تحكم التعاون الدولي التي اشار اليها التقرير التفسيري للاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست) هي الزام الأطراف بالتعاون فيما بينها وعلى نطاق واسع والتقليل من العقبات التي تعترض هذا التعاون قدر الإمكان التي قد تعيق تدفق المعلومات والأدلة السريع على المستوى الدولي، ويشمل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150231

نطاق التعاون كل الجرائم الجنائية ذات الصلة بنظم وبيانات معلوماتية أي الجرائم التي أشارت اليها المواد من (2-11) من الاتفاقية والجرائم التي تجمع أدلتها بشكل الكتروني كالقتل[9]، وان ينفذ التعاون الدولي عن طريق تطبيق الاصول الدولية ذات الصلة به في المواد الجنائية والاتفاقيات المعتمدة على التشريعات الموحدة أو المتبادلة والقوانين المحلية وهذا لا يلغي شروط الوثائق الدولية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين والاتفاقيات المماثلة بين الأطراف بالنسبة لهذه الوثائق[10]، ويتم دعم هذا المبدأ بشكل واضح في المواد (24-28) والمواد (31، 33، 34) [11].

تجد الباحثة ان المواجهة الحقيقية لهذه الجرائم لا تقتصر على الأجهزة الأمنية فقط بل لابد من وعي افراد المجتمع ابتداءاً بخطورة هذه الجرائم وضرورة مواجهتها والابلاغ عنها ومكافحتها ومن ثم يأتي بعد ذلك دور التعاون الأمني عن طريق الأجهزة الأمنية التي يجب ان تكون على مستوى من الخبرة والاستعداد والتدريب للمواجهة الفعلية لهذه الجرائم فالجهاز الأمني هو خط الدفاع الأول لمكافحة الخطر المعلوماتي وما لهذا الخطر من أبعاد حقيقية يحدق بالمجتمعات الإنسانية , ومن الوقائع العملية للعمليات الشرطية والأمنية المشتركة عملية (فالكون) التي تمت بمشاركة الشرطة الفدرالية الامريكية (FBI) والانتربول والشرطة الفرنسية التي سمحت بتفكيك الشبكة التي كانت ناشطة في دول أوربية[12].

الفرع الثاني: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) [13]

ان المنظمة تهدف الى تشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف والتأكيد على ذلك لمكافحة الجريمة وتجميع البيانات وتبادلها ما بين الدول والخاصة بالمجرم والجريمة عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنظمة إليها وضبط المجرمين فأن أي عضو في المنظمة لا يستطيع القبض على المجرمين لأن هذا الإجراء موكول إلى جهاز الشرطة الوطنية في الدولة التي يتواجد على إقليمها المجرم وهذا يؤكد على احترام مبدأ السيادة الوطنية[14]، و ان المنظمة هي ليست سلطة دولية عليا فوق الدول الأعضاء والتعاون الشرطي يحكمه احترام السيادة الوطنية[15].

إن بداية التعاون الدولي الشرطي يرجع الى عام 1904 عند ابرام الاتفاقية الدولية لمكافحة الرقيق الابيض التي اشارت الى تعهد الحكومات المتعاقدة بإنشاء أو تعيين سلطة لجمع المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في ان تخاطب مباشرة الادارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف[16] , وتهدف المنظمة أيضا إلى تسهيل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة حتى في حالة انعدام العلاقات الدبلوماسية بين البلدان ويكون التعاون وفق الأطر القانونية القائمة في البلدان وبروح الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ويحظر القانون الاساسي للمنظمة اي نشاط ذو طابع سياسي او عسكري او ديني او عنصري[17]، ولها نظام اتصال يربط دول الأطراف ويسمى منظومة (I-24/7)[18].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150231

إن الدور الأساس للأنتربول هو التعاون الشرطي لأجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء من خلال تنسيق العمل الشرطي وتبادل المعلومات ففي مجال تسليم المجرمين تقوم المنظمة بإرسال نشرات دولية ذات الوان متعددة بمثابة امر قبض دولي الى المكتب الإقليمي التابع لها في كل دولة او الدولة التي يكون المجرم موجود في إقليمها لتتمكن السلطات المحلية من اتخاذ اجراءات الملاحقة والتوقيف وحجز المتهم[19] , فضلًا عن هذه النشرات تصدر نشرات خاصة مشتركة بين الانتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اضافة الى نشرات أخرى تخص جرائم تزييف العملة وغسل الأموال وتهريب الأسلحة التي ترتكب بواسطة الحاسوب[20].

لقد مرت جهود المنظمة بمراحل عديدة حتى تم انشاء عدة مراكز اتصالات إقليمية في (طوكيو، ونيوزلندا، ونيروبي، واذربيجان، وبوينس أيرس) لتسهيل مرور الرسائل , ومكتب إقليمي في بانكوك وبسبب اختلاف أنظمة الدول هناك نموذجان للاتصال أحدهما للدول المركزية وتكون الاتصالات التي تجري عالمية للشرطة فيها عن طريق الجمعية العامة واللجنة التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة والآخر للدولة اللامركزية وتكون الاتصالات التي تجري بشكل مباشر بين أجهزة الشرطة في الدول[21]، وعلى غرار منظمة الانتربول انشأ المجلس الاوربي في لكسمبورج عام 1991 شرطة اوروبية لتكون حلقة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول الأعضاء وملاحقة المجرمين في الجرائم العابرة للحدود ومنها الجرائم محل الدراسة[22]، اما على المستوى العربي أنشأ مجلس وزراء الداخلية العرب المكتب العربي للشرطة الجنائية الهدف منه تنمية وتأمين التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة في كل الدول وتقديم المعونة لدعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء[23].

في مصر تقوم الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بمهمة مكافحة الجرائم ومن خلال ادارتها الفنية المتخصصة ومجموعة من المتخصصين والفنيين وذوي الكفاءة التقنية العالية لمكافحة جرائم التزوير والاحتيال المعلوماتية وسرقة المال المعلوماتي , وتقوم الادارة العامة بالإسناد الفني والتقني لضباط الادارة لمكافحة الجريمة[24]، ولدعم التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول وبناءً على اتفاقية دولية فإذا تم اكتشاف جريمة بث صور دعارة الأطفال من قبل الشرطة الوطنية للدولة ومن خلال موقع موجود في الخارج لابد من الاخبار عنها الى الشرطة الوطنية في الدولة التي تم البث منها[25]، فيجب على كل دوله ان تعين ادارة مكلفه بتلقي البلاغات لاتخاذ الإجراءات حسب القوانين المحلية اذ أنشأت الولايات المتحدة الامريكية نقطة مراقبة على الشبكات تحت مسمى (شرطة الانترنت) لتلقي شكاوى مستخدمي الشبكة وملاحظة الجناة والبحث عن الأدلة وتقديمهم للمحاكمة[26] , وللرقابة على شبكة الانترنت طبقت دولة الامارات العربية المتحدة نظام الرقيب (Proxy) الذي يعمل على مراجعة نوعية الخدمات المقدمة عبر شبكة الانترنت فعند طلب موقع على الشبكة تصل الإشارة الى الرقيب لعرض الموضوع على قائمة من المواقع فاذا كان الموقع المطلوب يدخل ضمن هذه القائمة المحظورة فلا يمكن الحصول على الموقع من قبل المشترك وتظهر عبارة الموقع تم منعه بواسطة رقيب انترنت

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150231

الامارات[27]، ومن التطبيقات العملية لبيان دور الانتربول في مكافحة الجرائم عندما قام الهاكر السعودي (Xomr) في عام 2012 بالاختراق والحصول على معلومات من الآلاف البطاقات المصرفية الاسرائيلية (الصهيونية) ونشرها بعد اختراقه للموقع وأوضح الهاكر انه على معرفة متقدمة بالتقنية ولن يعثروا عليه مهما أرسل من ملفات وقد صرح مسؤول في وزارة العدل الإسرائيلي (الصهيوني) صعوبة التحقق من الهاكر وسوف تلجأ اسرائيل (الكيان الصهيوني) الى منظمة الانتربول لغرض ملاحقته[28].

ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومن اجل تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء انشأت وحدة مكافحة جرائم التكنولوجيا وكذلك قامت بالتعاون مع مجموعة الدول الثماني الصناعية (GB) بوضع آلية لمواجهة هذا النوع من الجرائم وذلك بإنشاء مركز اتصالات أمني عبر الشبكة يعمل على مدار (24) ساعة ولمدة (7) ايام في الأسبوع على المستوى الشرطي للدول الأعضاء واستخدام قاعدة بيانات مركزية للصور الاباحية من قبل الدول الأطراف باستخدام برنامج معين للتحليل والمقارنة الاوتوماتيكية للصور وتزويد الشرطة بكتيبات إرشادية حول الجرائم والتدريب على مكافحتها والتحقيق فيها كدليل جرائم الحاسب الالي الذي قدمته للشرطة الاوروبية[29]، وقد شاركت منظمة الانتربول مع المباحث الفيدرالية الامريكية في ملاحقة الشخص الذي قام بنشر فيروس (دودة الحب) على الشبكة وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها ولازالت إلا انها يأخذ عليها البطأ في تحويل المعلومات ذات الصلة بالبلاغات والمعلومات المحولة لدولة عن طريق السكرتارية العامة[30].

ومن الأجهزة الشرطية الدولية التي مهمتها مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت بالاضافة الى منظمة الانتربول تم انشاء الشرطة الدولية للويب (IWP) وأنشأت عام 1987 ومهمتها تحقيق الأمن وانفاذ القانون وردع الخارجين عليها لخدمة وحماية تكنولوجيا المعلومات[31]، ووحدة التعاون القضائي الاوربية (الاورجست) التي نشأت بقرار أوربي من مجلس الاتحاد عام 2002 مكافحة الجرائم الإلكترونية وتعزيز التعاون القضائي ويسهل التحقيقات والملاحقات القضائية في الدول الأعضاء وتنفيذ المساعدة المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين والتنسيق بين السلطات القضائية في الدول الأعضاء , وللاورجست نقاط اتصال (24) نقطة في دول خارج الاتحاد الاوربي[32]، وكذلك مركز الشرطة الاوربية (EUROPOL) البوروبول التي انشأها أيضا الاتحاد الأوربي مقرها (لاهاي- هولندا) بموجب اتفاقية (ماستريخت) عام 1992 مهمته حفظ الأمن ودعمه في اوروبا وكذلك دول خارج اوروبا[33] , ايضا

من الأجهزة الشرطية الدولية لمكافحة جرائم الكمبيوتر (فضاء شنجن) وهو فضاء جماعي بلا حدود انشأ عند التوقيع على معاهدة شنجن 1985 ودخلت حيز التنفيذ عام 1990 وقد استحدثت هذه الاتفاقية وسائل لتعزيز التعاون الشرطي هما حق المراقبة عبر الحدود وملاحقة المجرمين خارج الحدود[34]، وعلى المستوى العربي انشأ مجلس وزراء الداخلية العرب المكتب العربي للشرطة الجنائية عام 1965 التابع لجامعة الدول العربية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150231

يعمل على تنسيق التعاون بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة المجرمين وتقديم المعونة للدول الأعضاء لدعم وتطوير أجهزة الشرطة[35].

تجد الباحثة ان لمنظمة الانتربول جملة من المهام ومنها جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة بالمجرمين والجرائم التي تصلها من المكاتب المركزية في الدول الأعضاء ومكتبها الرئيسي وتبادلها فضلا عن التعاون مع الدول في ملاحقة المجرمين والقبض عليهم وتقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية كبصمات الاصابع.

المطلب الثاني: التعاون القضائي في مجال المساعدة المتبادلة والإنابة القضائية

لما كانت الجرائم الماسة بيانات ونظم الكمبيوتر ذات طابع دولي وانها متعدية الحدود ويمتد أثرها الى عدة دول فان تعقب مجرمي هذه الجرائم وملاحقتهم يتطلب جملة من الإجراءات خارج حدود الدولة محل الجريمة وبهدف الإسراع في القبض على المجرمين والتنسيق بين السلطات القضائية لابد من وضع معايير لتحقيق ذلك , وان الشروط الواجب توافرها في التعاون القضائي التي يمكن استخلاصها من النص القانوني او الاتفاقيات الدولية او العرف الدولي هي ان يقتصر هذا النوع من التعاون على الجهات القضائية وان يشكل الفعل المرتكب جريمة في كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التعاون وهذا يعرف ازدواج التجريم بغض النظر عن مقدار العقوبة وان تكون الجريمة داخلة في اختصاص الدولة المطلوب منها كمكان وقوعها او جنسية الجاني او المجني عليه وان لا يؤدي طلب المساعدة الى مخالفة مبدأ عدم جواز المحاكمة على الفعل مرتين وفق أحكام قانون الدولتين الطالبة والمطلوب منها وكذلك لا يتعارض التعاون مع الاتفاقيات الدولية بما تتضمن من قواعد واجراءات دولية مع أحكام القانون الداخلي وكذلك ان لا يتعارض التعاون مع السيادة والأمن والمصالح الاساسية والنظام العام[36].

وللتعاون القضائي عدة صور منها المساعدة القضائية والإنابة القضائية وهذا سيكون موضوع بحثنا وعلى فرعين الفرع الأول المساعدة القضائية والفرع الثاني الإنابة القضائية.

الفرع الأول: التعاون القضائي في مجال المساعدة القضائية

ان التعاون القضائي هو تعاون السلطات القضائية الدولية لمكافحة الجريمة فالدول لا تستطيع ان تتعدى حدودها الإقليمية ولا يحق لها القيام باي عمل قضائي في إقليم دولة اخرى لأنه يعد مساسًا بسيادة الدولة ولكن ولمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين لابد من إيجاد وسائل لتحقيق التعاون بين الدول وعلى سبيل المساعدة الدولية , وتعد المساعدة القضائية في المسائل الجنائية أحد انماط التعاون القضائي وتعرف المساعدة القضائية انها "كل اجراء قضائي تقوم به دوله من شأنها تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم[37]، أو هي " طلب تتقدم به دوله ما الى دولة اخرى بقصد القيام بإجراء تحريات عن الجريمة أو إجراء تحقيق مشترك"[38].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150231

للمساعدة القضائية أهمية كبيرة في ملاحقة المجرمين وإجراء التحقيقات الدولية في الجرائم المتعدية الحدود عن طريق تتبع أثر النشاط الإجرامي بتتبع أثر قناة التوصيلات بالحاسبة محل ارتكاب الجريمة أو الحاسبة الضحية وذلك بالاعتماد على السجلات التاريخية التي توضح تاريخ إجراء التوصيلات ولكن هذا يواجه جملة من الصعوبات بسبب الحدود والولاية القضائية عندما يكون مقدمي الخدمات خارج الولاية القضائية لذلك لابد من اعتماد آليات للتعاون وتبادل المساعدة تكون ملائمة مع طبيعة الجرائم العابرة للحدود[39] , وتتخذ المساعدة القضائية صور منها تبادل المعلومات ونقل الإجراءات.

اولاً:- تبادل المعلومات: ويشمل التبادل تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية اجنبية عند النظر في جريمة ما عن التهم الموجهة الى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم وقد يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة، للتعرف على السجل الجنائي للمجرم والذي يعمل على تشديد العقوبة في حالة العود او عند وقف التنفيذ , لكن تدويل الصحيفة الجنائية مازال في مراحله الأولى وتقوم الدولة بإعدادها بالنسبة لرعايا الدول التي ترتبط معها باتفاقيات تبادل معلومات[40] , ولقد أشارت المادة (25) من الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست) على إلزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة المتبادلة بعضها للبعض الآخر وعلى نطاق واسع لأغراض التحقيقات المتعلقة بالجرائم الجنائية ذات الصلة بنظم وبيانات الكمبيوتر أو جمع الأدلة بشكل الكتروني[41] , كذلك أشارت المادة (الثانية والثلاثون) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى إلزام الدول الأطراف على تبادل المساعدة فيما بينها في التحقيقات إو الإجراءات ذات العلاقة بجرائم تقنية المعلومات أو جمع الأدلة بشكل الكتروني[42] .

ويتم تبادل المعلومات عن طريق قنوات اتصال بين الدول وأجهزتها ودوائرها ذات الاختصاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية وذلك لتسهيل تبادل المعلومات بشكل آمن وسريع فيما يخص هوية الأشخاص المشتبه بهم بارتكاب تلك الجرائم واماكن وجودهم وحركة عائدات الجرائم والممتلكات المتحصلة منها وادواتها والوسائل التي يستخدمها الجناة واساليب اخفاءها ويكون تبادل المعلومات على درجة من التنسيق فيما بين أجهزة الدول لغرض الكشف المبكر عن الجرائم[43].

ومن الوقائع العملية التي تظهر فيها المساعدة القضائية المتبادلة بشكل واضح عندما "قام شخصان مقيمين في (ملبورن) باستراليا بإرسال ستة أو سبعة مليون رسالة إلكترونية على عناوين في استراليا والولايات المتحدة الأمريكية ووضع رسائل على لوحات الرسائل لدى الشركات المقدمة لخدمة الانترنت للتشجيع على شراء أسهم احدى الشركات الامريكية التي بيعت اسهمها في الولايات المتحدة الامريكية في الرابطة الوطنية للأسعار للمتاجرة بالأوراق المالية بورصة (NASDAQ) وكانت الرسائل تعلن بصورة غير حقيقية بزيادة اسعار الاسهم لتحقيق الربح وهذا ادى الى انتهاك قانوني امريكا واستراليا والتلاعب في الأسواق المالية وتعطيل الأجهزة الحاسوبية في الدولتين لإرسالهم عدد كبير من الرسائل الإلكترونية[44] , ولملاحقة مرتكبي هذا النوع

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150231

من الجرائم وإيقاع العقوبات المناسبة لابد من اتخاذ اجراءات خارج حدود الدولة وذلك لارتكابها خارج حدودها ومن هذه الإجراءات تفتيش أنظمة الحاسوب وضبط الاقراص والحاسوب المستخدم في ارتكاب الجريمة وهذا يتعارض مع الولاية القضائية[45] .

ثانياً:– نقل الإجراءات:

وهي الصورة الثانية من صور المساعدة القضائية والمقصود بنقل الإجراءات قيام إحدى الدول باتخاذ الإجراءات الجنائية لجريمة ارتكبت في إقليم دولة اخرى ولمصلحتها وعندما تتوفر شروط معينة كالفعل المنسوب الى الشخص يجب ان يشكل جريمة في كلا الدولتين الطالبة والمطلوب اليها نقل الإجراءات وهذا يسمى التجريم المزدوج[46]، والإجراءات التي تتخذ لابد ان تكون منصوص عليها في قانون الدولة المطلوب اليها عن الجريمة ذاتها أي شرعية الإجراءات، وكذلك ان تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مهمة للوصول الى الحقيقة كأدلة الجريمة تكون موجودة بالدولة المطلوب اليها، وان الجريمة المطلوب نقل الإجراءات بشأنها يجب ان لا تكون ذات طابع سياسي وفقاً لاعتبارات الدولة المطالبة بنقل الإجراءات فيتم رفض طلب نقل الإجراءات[47]، ومن الاتفاقيات التي اقرت صورة نقل الإجراءات الجنائية كإحدى صور المساعدة المتبادلة هي معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[48] واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اتفاقية (باليرمو) لعام 2000 التي عقدت في ايطاليا[49].

الفرع الثاني: التعاون القضائي في مجال الإنابة القضائية

تعد الإنابة القضائية إحدى أوجه التعاون القضائي فإنها تسهل الإجراءات الجنائية بين الدول التي تكفل التحقيقات الواجب اجراءها لتقديم المتهمين للمحاكمة، ويقصد بالإنابة القضائية "طلب اتخاذ إجراء قضائي من اجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب اليها لضرورة الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها"[50]، وللتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تحول دون ممارسة الدولة الأجنبية بعض الإجراءات القضائية داخل إقليم دولة أخرى كسماع الشهود فيتم اللجوء إلى الإنابة القضائية[51].

ويتم ارسال ملف الدعوى الجنائية مع محاضر التحقيق والمستندات وجمع الاستدلالات التي تم اجراءها بمعرفة السلطة القضائية في الدولة الطالبة الإنابة الى السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها اجراء التحقيقات[52]، ويتم إرسال طلب الإنابة القضائية عن طريق القنوات الدبلوماسية كوزارة الخارجية[53]، فطلب الحصول على دليل اثبات والذي يتم من قبل النيابة العامة وتقوم المحكمة الوطنية في الدولة الطالبة الإنابة بتوثيقه , بعد ذلك يعرض على وزارة الخارجية ثم الى سفارة الدولة المطلوب منها التي تقوم بإرساله الى السلطة القضائية المختصة فيها[54]، والإنابة القضائية تمثل عملية دولية بين دولتين او اكثر بموجب معاهدة دائمة او اتفاق خاص بصدد عملية اجرامية تمس مصالح اساسية في الدولة وهناك بعض المسائل لا يجوز فيها الإنابة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150231

القضائية منها الانذار أو التنبيه وأعمال الإدارة القضائية ايضا لا تكون محل للإنابة القضائية كونها مرفق عام تمارس نشاط اداري لسير وادارة القضاء وكذلك لا تجوز الإنابة في قضية بأكملها إذ إنها لا تقوم بانتزاع الاختصاص من الجهة الطالبة الإنابة فلا تقوم بإنابة سلطة تحقيق او محكمة في قضية بأكملها ولا تجوز الإنابة ايضًا في الجرائم السياسية والعسكرية والضريبية والمالية وهي ايضاً لا يجوز التسليم فيها[55].

ويشترط في الإنابة القضائية التي يتم اتخاذها لمصلحة الدولة الطالبة لها أن الفعل المرتكب يشكل جريمة وفق القانون الداخلي للدولة الطالبة بغض النظر عن جسامتها أو خطورتها وذلك لغرض كفالة ضمانات المتهم بشكل أكبر كون الإنابة قد تطلب من قبل المتهم أيّاً كانت جسامة الجريمة وكذلك أن يكون الفعل المرتكب يشكل جريمة في كلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها الإنابة فضلًا عن ذلك تكون الدولة المنفذة لإجراءات الإنابة غير مختصه أي من اختصاص السلطة القضائية للدولة طالبة الإنابة[56]، ومن الاتفاقيات التي أشارت إلى ذلك اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الإمارات العربية المتحدة ومصر لعام 2000 إذ أشارت المادة (15) منها إلى الإنابة القضائية [57]، ويتم إجراء الإنابة القضائية بثلاث طرائق هي إما الطريق الدبلوماسي عندما تقوم المحكمة الوطنية التي تنظر الدعوى بإرسال طلب الإنابة الى وزارة العدل في بلدها ثم إرسالها الى وزارة الخارجية ثم ترسله الأخيرة إلى الممثل الدبلوماسي في البلد الاجنبي المطلوب تنفيذ الإنابة فيه ثم يقوم بإرسال الإنابة إلى وزارة الخارجية أو وزارة العدل لإرسالها إلى المحكمة المختصة , ولكن يؤخذ على هذا الطريق انه يتطلب وقت طويل , والطريق القنصلي إذ ترسل طلبات الإنابة من المحكمة المختصة الوطنية الى قنصل دولتها المطلوب فيها التنفيذ ويقوم بتوجيه الطلب الى جهة مختصة وهذا لا يتطلب وقت طويل ويتحقق سرعة في الفصل في النزاع ولكن لا يحقق المراقبة على الإنابة كما يحققها الطريق الدبلوماسي , والطريق القضائي اذ تقوم المحكمة المختصة بنظر الدعوى بتحويل طلب الإنابة إلى محكمة مختصة اجنبية وفق أحكام قانون البلدين او وفقاً لمعاهدة دولية[58]، والعراق يأخذ بالطريق الدبلوماسي وهذا ما اشارت اليه المادة (353) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .

ففي حالة رغبت الدولة الاجنبية اتخاذ اجراء التحقيق في جريمة ما بواسطة السلطة القضائية العراقية فعليها ان ترسل الطلب بالطرق الدبلوماسية الى مجلس القضاء الاعلى[59]، مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام ومبدأ المعاملة بالمثل[60].

ترى الباحثة ان ارسال طلبات الإنابة القضائية بالطرق الدبلوماسية يتسم بالبطء وكثرة الشكليات وهذا يتعارض من طبيعة المعلومات التي تتميز بالسرعة في التبادل بين الشبكات وهذا يتطلب سرعة في اتخاذ الإجراءات وذلك لتجنب التلاعب في البيانات التي تشكل أدلة اثبات ضد المتهم المعلوماتي لذا من المستحسن تعيين سلطات مركزية دولية تستلم طلبات الإنابة القضائية لتسريع الإجراءات التي تأخذ وقت طويل عبر الطرق الدبلوماسية .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150231

المطلب الثالث: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والتدريب

إن الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر هي من الجرائم ذات البعد الدوليّ وان من أهم الوسائل لمكافحتها هي التعاون في تطبيق القانون بين الدول لمنع وقوع الجريمة وملاحقة المجرمين في حالة وقوعها، والتعاون الدولي يتم عن طريق عقد اتفاقيات دولية خاصة بتسليم المجرمين او تنص على ذلك في بنودها لكي لا يترك المجال أمام المجرمين للهرب من العقاب في حالة عدم تجريم الفعل الذي ارتكبه في دولة تم اللجوء اليها وكذلك البحث عن اليات حديثة وتطوير الوسائل التقليدية التي تكفل تضامن الجهود الدولية ورفع المستوى التقني والقدرة على كشف الجرائم والتعرف على مرتكبيها بسرعة متناهية للعاملين بمجال الضبط القضائي أو التحقيق او المحاكمة وهذا يتحقق عن طريق التدريب فالقدرة والكفاءة الفنية والتقنية التي يتمتع بها رجال العدالة لمواجهة هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة والتصدي لها لابد ان تعتمد على تطوير الخبرات لديهم عن طريق عقد المؤتمرات والندوات والورش التدريبية لتأهيلهم.

لذا سوف يكون بحثنا لهذا المطلب وعلى فرعين الفرع الأول حول التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والفرع الثاني سيكون حول التعاون الدولي في مجال التدريب.

الفرع الأول: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

سيكون بحثنا في هذا الفرع على عدة محاور نبحث فيها مفهوم نظام التسليم وأنواعه ومصادره وشروطه وموانعه وإجراءاته.

أولاً: مفهوم نظام تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين شكلًا من أشكال التعاون القضائي الدوليّ لمكافحة الجريمة والمجرمين وحماية المجتمع وعدم الاخلال بالأمن والاستقرار فيه ولكون الجريمة المرتكبة من الجرائم العابرة للحدود إذ بالإمكان وعن طريق تقنية المعلومات ارتكاب جريمة في دولة وتظهر آثارها في دولة أخرى وهذا مما يسهل افلات المجرم من العقاب , ولضمان عدم إفلاته من العقاب ابرمت العديد من الاتفاقيات التي تنص على التعاون الدولي بشأن تسليم المجرمين[61] , وتسليم المجرمين هو نظام يقوم على أساس أن الدولة التي يوجد في حدود إقليمها المجرم تقوم بمحاكمته إن كان تشريعها الداخلي يسمح بذلك أو تقوم بتسليم المجرم إلى دولة مختصة وهو يختلف عن حق الدولة في أبعاد الأجانب وهو إجراء داخلي تتخذه الدولة بحق الأجنبي إذا كان وجوده على إقليمها يؤثر على امنها لما لها حق السيادة على إقليمها وهو حق ثابت للدولة[62].

ويقصد بتسليم المجرمين "قيام دولة ما وهي الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص موجود في إقليمها الى دولة اخرى وهي الدولة طالبة التسليم بناءً على طلبها بغرض محاكمته عن جريمة نسب إليه ارتكابها أو تنفيذ حكم صادر ضده من محاكمها"[63]، وفي تعريف آخر "هو الإجراء الذي تسلم به دولة استناداً الى معاهدة أو تأسيساً على المعاملة بالمثل عادة الى دولة اخرى شخصاً تطلبه الدولة الاخيرة لاتهامه او لأنه محكوم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150231

عليه بعقوبة جنائية"[64]، والتسليم يسعى إلى تحقيق مصالح كلا الدولتين الطالبة كونه يحقق معاقبة المجرم الذي خالف قانونها , ويحقق أيضًا مصلحة الدولة المطلوب إليها التسليم إذ يساعدها على الامساك بشخص خارج عن القانون وبقاءه فيها يهدد أمنها واستقرارها[65].

إن نظام التسليم يقوم على فكرة مفادها وجود علاقة بين دولتين هي الدولة الطالبة بتسليم مجرم لإيقاع العقوبة المناسبة بحقه وأخرى يوجه إليها طلب التسليم وتنظر في الطلب إن كان موافقاً لتشريعها او معاهدة أو اتفاق بين الدولتين ويشمل نظام التسليم طائفتين من الأشخاص هم المتهمين الذين ارتكبوا جرائم في دولة ولم تصدر بحقهم أحكام بعد ثم فروا هاربين إلى دولة أخرى وطائفة أخرى هم من ارتكبوا جرائم وصدر بحقهم أحكام ولكن لم تنفذ الأحكام بعد بسبب هروبهم إلى دولة أخرى[66].

ثانياً:– أنواع أنظمة التسليم

إن أنظمة التسليم متعددة وتختلف كل دولة عن الأخرى في طلب التسليم بحسب نوع النظام ومنها نظام التسليم القضائي يكون أساسه صيانة حريات الأفراد واحترام حقوقهم والسلطة القضائية هي المختصة بإصدار قرار التسليم ولا علاقة للإدارة بذلك ويكون التنفيذ بحسب هذا النظام على نهجين أما تكون الجهة الوحيدة في إصدار قرار التسليم للدولة طالبة التسليم هي المحكمة فهي المختصة بقبول طلب التسليم أو رفضه[67]، أو بإمكان النيابة العامة في الدولة المطلوب منها التسليم سلطة في قبول أو رفض القرار النهائي لطلب التسليم ولكن على الرغم من أن هذا النوع من أنظمة التسليم يسمح للشخص المطلوب تسليمه الدفاع عن نفسه , وكذلك لا وجود للمجاملات السلطوية الدولية[68] إلا انه يحتاج إلى الموازنة بين الخبرة القانونية الدولية والابعاد السياسية الدولية وهذا قد لا يكون متوفراً لدى جميع القضاة فضلًا عن الوقت الذي تتطلبه إجراءات المحاكمة وبالتالي دفع المحكمة إلى إصدار أمر بالإفراج المؤقت عن الشخص المطلوب تسليمه لإكمال الإجراءات وهذا قد يؤدي إلى هروب الشخص المطلوب تسليمه[69].

النوع الثاني من أنظمة التسليم هو التسليم الإداري هذا النوع من النظام يكون من اختصاص السلطة التنفيذية التي لها الحق في البت في قرار التسليم ويكون نهائي غير قابل للطعن ولا يحق للشخص المطلوب تسليمه ابداء الدفاع عن نفسه أي اهدار حقه في الدفاع كما ان هذا النوع من نظام التسليم يخضع للمجاملات الدولية اذ تتخذ ضده اجراءات خلاف الوقائع ويتم التسليم في إطار من السرية والتكتم فلا يعلم الشخص المطلوب تسليمه الا عند ابلاغه بالموافقة على التسليم[70] .

ولكن على الرغم من السلبيات السابقة لنظام التسليم الإداري الا انه سريع في البت في الطلب بمجرد التأكد من الفعل المرتكب يشكل جريمة في تشريع كلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها او وجود اتفاقية بين الدولتين تجيز وبنص صريح على تسليم المجرمين وان الجريمة المطلوبة لأجلها التسليم من الجرائم التي يجيز التسليم فيها وهذا في حالة الاتفاقية المقيدة بنوع محدد من الجرائم . لذا لابد من التأكد من وجود الشخص المطلوب

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150231

تسليمه في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم ولا يوجد أي عائق يمنع عملية التسليم . فضلًا عن ذلك إن هذا النظام لا يكلف نفقات باهضة لابتعاده عن الإجراءات الطويلة التي تحتاج ذلك في حالة اللجوء الى النظام القضائي[71].

اما النوع الثالث من أنظمة التسليم هو نظام التسليم المختلط اذ يكون للسلطتين التنفيذية والقضائية رأي في طلب التسليم فهو كإجراء يعتبر قضائي من ناحية اصدار أوامر القبض والتحقيق وقرار التسليم اما قبول قرار التسليم أو رفضه يكون من صلاحية السلطة التنفيذية ويكون دور القضاء استشاريا غير ملزم للسلطة التنفيذية[72]، وفي كل الاحوال الهدف منه معاقبة الشخص المطلوب تسليمه وهو بهذا يوازن بين مصلحتي الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم وإذا كان قرار المحكمة الرفض على قرار التسليم يحق للسلطة التنفيذية تنفيذ قرار طلب التسليم[73].

ترى الباحثة إن نظام التسليم الإداري هو الأفضل كونه قرار حكومي ويتعلق بأمن الدولة واستقرارها ومصالحها ولا يمكن أن يوقف هذا القرار الذي تتخذه السلطة التنفيذية أي سلطة أخرى في حين قرار طلب التسليم الذي تتخذه السلطة القضائية يمكن رفضه من قبل السلطة التنفيذية فيكون قرار السلطة القضائية مجرد قرار استشاري.

ثالثاً:– مصادر نظام تسليم المجرمين

وبعد الإشارة إلى أنواع أنظمة التسليم لابد من الإشارة إلى مصادره فهي إما مصادر أصلية المتمثلة بالمعاهدات والاتفاقيات بين الدول والقانون الداخلي والعرف الدولي ومصادر احتياطية المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات والأخلاق الدولية التي يتم العمل بها في حالة عدم وجود اتفاقيات، وتعد الاتفاقيات إحدى مصادر نظام التسليم وهي إما اتفاقيات التسليم الثنائية بين دولتين على وفق شروط وضوابط تضعها الدولتين او اتفاقيات متعددة الأطراف أو اتفاقيات دولية تتضمن أحكام متصلة بتسليم المجرمين دون ان تكون أتفاقيات تسليم[74].

من الاتفاقيات المعقودة التي نظمت أحكام تسليم المجرمين الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست) إذ أشارت المادة (24) منها إلى تسليم المجرمين على الجرائم المنصوص عليها في المواد من (2-11) منها شرط أن يعاقب على هذه الجرائم في قوانين الأطراف المعنية بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد[75]، ومن الاتفاقيات التي تضمنت تسليم المجرمين اتفاقية عام 1953 التي انظم العراق إليها وصادق عليها بالقانون رقم 53 لسنة 1956[76] وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010 إذ أشارت المادة (الحادية والثلاثون) إلى أحكام تسليم المجرمين إذ تسري أحكام هذه المادة على تبادل المجرمين بين الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على أن يعاقب عليها في قوانين الأطراف المعنية بعقوبة سالبة الحرية لمدة سنة واحدة كحد أدنى او بعقوبة اشد. كذلك اشارت الفقرة (3) من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150231

المادة نفسها الى حالة اشتراط طرف ما بجعل الموافقة على طلب التسليم وجود معاهدة وقامت باستلام طلب التسليم من دولة طرف أخرى ليس لديها معاهدة تسليم يمكن اعتبار هذه المعاهدة اساس قانوني لتسليم المجرمين [77]، ومن الاتفاقيات العربية التي صادق عليها العراق اتفاقية مكافحة الفساد في 2010/12/21[78] في القانون رقم (94) لسنة 2012 إذ أشارت المادة (23) من الاتفاقية الى أحكام تسليم المجرمين[79]، أما على المستوى الداخلي فقد أشارت المادة (357) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 إلى شروط طلب التسليم التي يجب توافرها في الشخص المطلوب تسليمه وهي أن يكون متهم بارتكاب جريمة وقعت داخل أرض الدولة طالبة التسليم او خارجها وكون الفعل المرتكب يشكل جريمة بموجب قوانين الدولة العراقية والدولة طالبة التسليم وعقوبتها السجن او الحبس مدة لا تقل عن سنتين او أية عقوبة أشد[80].

إن من مصادر نظام التسليم العرف الدولي الذي هو مجموعة من الأحكام أو القواعد القانونية التي نشأت بتكرار الدول لها واتباعها في تصرفاتها مع غيرها وعدها قواعد ملزمة في اعتقاد غالبية الدول , والعرف مصدر اساسي بعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومن القواعد العرفية في مجال تسليم المجرمين هو عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية وعدم جواز تسليم رؤساء وملوك الدول الأجنبية لتمتعهم بالحصانة التي تحول دون تسليمهم وتطبيق القاعدة الجنائية وخضوعهم للنطاق الإقليمي كذلك هو الحال لأسرة رئيس الدولة والملك باستثناء الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[81].

رابعاً: شروط تسليم المجرمين

اما شروط تسليم المجرمين فهناك شروط موضوعية تتعلق بالجريمة محل التسليم وشخصية تتعلق بالمجرم التي يجب توفرها لإتمام التسليم لأنها هي التي تفصل في موضوع التسليم من عدمه ومن الشروط الموضوعية هي ازدواج التجريم أو التجريم المزدوج ويقصد به ان يشكل الفعل المطلوب التسليم من اجله في الدولة المطلوب منها التسليم جريمة في قانونها الداخلي وكذلك هو في القانون الداخلي للدولة الطالبة[82].

ولكن قد تختلف التشريعات الداخلية في التكييف القانوني للجريمة مثال ذلك قد يكون الوصف القانوني للجريمة توظيف الأموال في حين يكون تكييفها نصب واحتيال في تشريع اخر وهذا لا يمنع من ازدواجية التجريم ولغرض ان لا يقف شرط ازدواج التجريم عقبة أمام التسليم اخذت العديد من الاتفاقيات ادراج الجرائم او تحديد السلوك الذي يعتبر جريمة لغرض تحقيق التعاون الدولي بين الدول ومن خلال اعتبار العمل اجرامياً بموجب تشريعاتها الداخلية[83]، وان أساس التجريم المزدوج هو هدف الدولة الطالبة محاكمة وتنفيذ العقوبة على الشخص المطلوب تسليمه لارتكابه فعل مجرم في تشريعها[84].

وقد يشترط لغرض تنفيذ طلب التسليم في بعض التشريعات ومنها مصر فضلًا عن ذلك إن الفعل المرتكب يشكل جريمة في تشريعها الداخلي أن تكون على درجة من الجسامة جناية أو جنحة ومعاقب عليها

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150231

بعقوبة سالبة الحرية , وأن تكون المحكمة مختصة في محاكمة الشخص وإلا انتفى الغرض من التسليم[85]، نجد أن هذه الشروط قد لا تتوافر في تشريعات بعض الدول مما يشكل عائق للتسليم لذلك لابد من التنسيق بين التشريعات فيما يخص الجرائم محل الدراسة أو عدم اشتراط ازدواج التجريم وذلك لأن اشتراط التجريم المزدوج يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب بحجة عدم تجريم فعلهم المرتكب من قبل تشريع الدول المطلوب منها التسليم والموجودين فيها، ويشترط الى جانب ازدواج التجريم ان لا تكون الدعوى الجزائية قد انقضت او سقطت بالتقادم وفق قوانين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم لان الغرض من التسليم هو محاكمة الشخص أو تنفيذ العقوبة بحقه فإذا انقضت أو سقطت الدعوى فلا محل للتسليم[86].

ومن الوقائع العملية عندما قام شخص روسي من الوصول إلى حسابات العملاء في بنك (Citi Bank) في الولايات المتحدة الأمريكية من حاسوبه الشخصي في روسيا وقام بالاتفاق مع الأشخاص بفتح حسابات مصرفية في دول مختلفة وأصدر أوامر إلى حاسوب البنك بتحويل الأموال الى تلك الحسابات وبعد اكتشاف أمره أصدرت المحكمة في الولايات المتحدة الأمريكية أمر اعتقال بحقه ولكن لم تكن هناك معاهدة تسليم بين روسيا والولايات وفي حينها قام الشخص بحضور معرض للحاسوب في بريطانيا مما دعا الأخيرة إلى التعاون مع الولايات لغرض تسليمه ولكن رأت المحكمة ان الوجود المادي للشخص في روسيا اقل أهمية من ارتكابه للفعل على اقراص ممغنطة موجودة في الولايات وبذلك تم تسليمه الى الولايات وحكم عليه بالسجن[87].

وفضلاً عن شرط ازدواج التجريم أن يكون الفعل المرتكب الذي يشكل الجريمة جائز التسليم بشأنها وان الدول ولغرض تحديد الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها يتم تحديدها بثلاث اتجاهات هي اما اسلوب الحصر (نهج القائمة) الذي يتم وفق هذا الأسلوب تعداد حصري للجرائم من ضمن قائمة أي تحدد التشريعات الداخلية الجرائم التي يجوز التسليم فيها او ضمن ملحق بالاتفاقية ويعتبر هذا الأسلوب الاقل شيوعاً وانتشاراً و يؤدي إلى افلات المجرمين من العقاب لمجرد عدم إدراج الجريمة في القائمة[88]، او ان الأسلوب المتبع لتحديد الجريمة التي يتم بشأنها التسليم هو جسامه الجريمة او الحد الادنى للعقوبة وهو الاكثر شيوعاً ويتم تحديد الحد الادنى للعقوبة في التشريعات الداخلية للدول أو المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف وكذلك ان تكون الجريمة على درجة من الخطورة لكي يتم التسليم وعدم الاكتفاء بكونها جريمة في قوانين الدولتين الطالبة والمطلوب منها[89] وهناك اسلوب مختلط يتبع لتحديد الجريمة التي يتم التسليم بشأنها وذلك بتحديد جرائم تكون ذات درجة معينة من الجسامة وجرائم تمثل خطر على الدول الأطراف دون النظر إلى درجة جسامتها أو عقوبتها على أن يكون معاقب عليها في قوانين الدولتين[90].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

خامساً: موانع تسليم المجرمين

إن الأصل في التسليم جائز ولكن هناك مواقع للتسليم وتتعلق أما بالجريمة ذاتها او بشخص المجرم فلا يجوز التسليم في الجرائم العسكرية والجرائم السياسية، فقد اشارت المادة (4) من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية 1953 " لا يجري التسليم في الجرائم السياسية"[91]، وأشارت المادة (31) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية إلى الحالات التي يجوز فيها رفض التسليم " إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القوانين النافذة لدى الطرف المطلوب منه التسليم جريمة ذات صبغة سياسية أو تنحصر في الاخلال بالواجبات العسكرية"[92]، ولا يجوز التسليم أيضا في جريمة صدر حكم قضائي نهائي بات بحقها ولا يقبل الطعن بأي وجه من أوجه الطعن من محكمة في الدولة الطالبة او المطلوب منها التسليم [93].

ولا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب بشأنها التسليم ارتكبت في الحدود الإقليمية للدولة المطلوب اليها التسليم إلا اذا كانت قد اضرت بمصالح الدولة طالبة التسليم وقوانينها تنص على ملاحقة مرتكبي الجريمة ومعاقبتهم وقبل البدء بالتحقيق او المحاكمة من قبل الدولة المطلوب منها التسليم , وكذلك لا يجوز التسليم الا عن الجريمة التي سلم من اجلها اي لا يحاكم الشخص المطلوب تسليمه إلا عن الجريمة التي قدم طلب التسليم بشأنها ولا يجوز التسليم ايضا عن ذات الجريمة المطلوب بشأنها التسليم وذلك لتوفير حماية قضائية للشخص ولا يعاقب عن الجريمة مرتين[94].

وقد يتعلق التسليم بالشخص المطلوب تسليمه فلا يجوز تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وهذا مبدأ من المبادئ السائدة والمستقر عليها في المجتمع الدولي التي اكدتها نصوص معظم التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية أيّاً كان نوع الجريمة المرتكبة[95]، وكذلك هو الحال بالنسبة للشخص الذي منح له حق اللجوء السياسي (اللاجئ السياسي)[96].

ومن الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم المتمتعون بالإعفاء القضائي وهم رؤساء الدولة والمعتمدون السياسيون، وكذلك الارقاء الهاربون سواء كان هروبهم لاسترجاع حريتهم او للتخلص من المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبوها للخلاص من الرق بوصفهم ارقاء[97].

سادساً: اجراءات تسليم المجرمين

وبعد ان بحثنا في جوانب التسليم من حيث المفهوم والأنظمة والمصادر والموانع والشروط التي يجب توافرها فيه لابد ان نبحث في اجراءاته.

إن إجراءات التسليم يقصد بها " القواعد ذات الطبيعة الاجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفق قوانينها الوطنية وتعهداتها لإتمام عملية التسليم للمحافظة على حقوق الإنسان وحريته من جانب تحقيق الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وعدم افلات أي مجرم من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

العقاب"[98] , وان إجراءات التسليم ليست مطلقة بل مقيدة بالتزامات دولية وتتقاسمها الدولتان الطالبة والمطلوب منها التسليم فبالنسبة لإجراءات الدولة الطالبة التسليم إذ أن طلب التسليم يعد أداة تعبر الدولة الطالبة من خلاله عن رغبتها في تسلم الشخص المطلوب ويقدم كتابه فلا يعتد بالطلب المقدم شفاها الذي يرسل عن طريق التلغراف او الاتصال الالكتروني إلا في الحالات المستعجلة او المستثناة ويرفق مع طلب التسليم بيان تفصيلي عن هوية الشخص المطلوب واوصافه وأمر القبض او الضبط ونسخة مصورة من النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة المرتكبة وتعهد من الدولة الطالبة التسليم بعدم تسليم الشخص المطلوب الى دولة اخرى وانها لا تلاحقه أو تحاكمه أو تعاقبه عن جريمة اخرى غير الجريمة محل التسليم وتعهدها بمحاكمته محاكمة عادلة ونزيه[99]، أما إجراءات الدولة المطلوب منها تتمثل بتلقي الطلب وعليها اتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة والقبض على الشخص من قبل الشرطة واستجوابه وحبسه احتياطيا او إطلاق سراحه بكفالة او منعه من مغادرة البلاد والبت في الطلب من قبل المحكمة المختصة بعد فحصه بالقبول او الرفض[100].

ان الجهات المخولة لإعداد طلب التسليم في مصر يتم من قبل النيابة العامة إلى وزارة العدل ثم الى السلطات المختصة في الدولة الاجنبية في حالة طلب مصر تسليم شخص ويقدم من قبل الدولة الطالبة الى الحكومة المصرية ممثله بوزارة الخارجية وتحيله الى وزارة العدل[101].

ولقد أشارت الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست) إلى إجراءات طلب التسليم ولغرض إعلام كل طرف بالجهة التي تقدم اليها طلبات التسليم او الاعتقال المؤقت في حالة عدم وجود معاهدة لابد من ابلاغ الامين العام لمجلس اوروبا باسم وعنوان السلطة المسؤولة عن إصدار أو تلقي طلبات التسليم أو الاعتقال المؤقت أما إذا دخلت في معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين حيز النفاذ بين الأطراف فإن الدول الأطراف تكون على علم بالجهات التي تقدم اليها طلبات التسليم او الاعتقال المؤقت واخبار الامين العام وقت التوقيع أو ايداع صك التصديق او القبول أو الموافقة أو الانضمام وتعيين السلطة المختصة لا يستبعد امكانية استعمال الطرائق الدبلوماسية[102].

والزمت المادة (7) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الدول الأطراف بإيصال اسم وعنوان السلطة المسؤولة عن طلبات التسليم او التوقيف عن التوقيع او ايداع صك التصديق او القبول في حالة غياب معاهدة تسليم وايصال المعلومات إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ووضع سجل السلطات العامة من قبل الدول الأطراف من قبل الامانة العامة لمجلس وزراء العدل والداخلية العرب وكل دولة طرف تضمن صحة تفاصيل السجل[103].

الفرع الثاني : التعاون الدولي في مجال التدريب

إن التقدم التكنولوجي في مجال الكمبيوتر واستخدامه بشكل واسع وفي مختلف المجالات يفرض على جهات انفاذ القانون ان تكون ملمة بهذا التقدم لكي تكون مستعدة لمواجهة الظاهرة الإجرامية التي رافقت

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150231

هذا التطور وفي مختلف نواحي الحياة لما تتميز به هذه الجرائم من السرعة في الانجاز والسهولة في اخفاء اثارها[104]، وان التدريب الذي يعد جزء من تنمية القدرات لدى جهات انفاذ القانون ورفع كفاءاتهم إذ حرصت الدول والمنظمات على الاهتمام بالتدريب وبمختلف جوانبه الفنية والتقنية فهو ضرورة للفرد والمنظمة التي ينتسب لها وفي مختلف المجالات التي يعمل فيها , والتدريب تظهر أهميته كونه وسيلة تطبيقية تؤثر ويستفاد منها في تجارب الاخرين وخبراتهم ونقلها والإفادة منها[105]، والتدريب هو " نشاط مخطط ومستمر الهدف منه هو سد الفراغ في الأداء الحالي للفرد واداءه المتوقع بعد التدريب الذي يقوم بتعيين القدرات التي يجب توافرها في الشخص وإحداث تغيير فيها , أما العملية التدريبية هي مجموعة الأنشطة التي توجد لدى المتدربين لتحقيق اهداف في البرنامج التدريبي وإحداث أثر فيه, والتدريب يظهر دوره في مجال مكافحة الجريمة عن طريق زيادة كفاءة ومقدرة الأشخاص العاملين في هذا المجال في الكشف السريع عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها بالاعتماد على تطوير العمليات التدريبية وتحقيق الهدف منها[106].

والتدريب يعتبر ايضا الوسيلة الفعالة والمناسبة لوضع ما توصل إليه العلم موضع التنفيذ والوقوف على الأخطاء التي يتم الكشف عنها عن طريق التطبيق العملي للقوانين وايجاد الحلول المناسبة لها والتدريب لا يقتصر على توفر الخلفية القانونية لدى رجال القانون والجهاز الشرطي بلا لابد من توافر الخبرة الفنية بالجوانب ذات الصلة بمجال الجريمة التي ترتكب بواسطة الكمبيوتر وهذا يأتي عن طريق التدريب التخصصي الذي يراعي القدرة الذهنية والمكنة العملية لدى المتدرب فيكون تدريب أشخاص ذو معرفة بتكنولوجيا المعلومات اسهل من تدريب اشخاص ليس لديهم أي معلومات بهذا المجال والبعض يشترط ان تتوفر خبره لدى المتدرب لا تقل عن خمس سنوات في مجال الكمبيوتر كالبرمجة وتصميم الأنظمة وادارة الشبكات[107].

والمنهج التدريبي يجب ان يتضمن نقاط الضعف والمخاطر التي تحيط بأجهزة الحاسوب واماكن اختراقها وكذلك ان تذكر الكيفية التي يتم بها معالجة البيانات المخترقة وتحديد الجرائم التي يتم ارتكابها وصفات المجرم المعلوماتي وذكر الدوافع من وراء ارتكابه للجرائم[108].

ان منهج التحقيق يتضمن الإجراءات الخاصة بالتحقيق والتخطيط له وجمع المعلومات وطرق الاستجواب ومراجعة النظم الخاصة بالبيانات والأساليب التي يستخدمها المعمل الجنائي وكذلك تفتيش الحاسوب واستخدامه كدليل اثبات ويراعي في التدريب البرنامج التدريبي إذا كان رسمي بوساطة الحلقات النقاشية – ورش العمل – هذا النوع من الجرائم وايجاد افضل الطرق لتفاعل المتدربين واكتسابهم الخبرة المطلوبة في المجال التكنولوجي[109]، او يكون البرنامج التدريبي غير رسمي عن طريق عمل المتدرب مع شخص يكون ذو خبرة في مجال التحقيق الجنائي والخاص بالجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر او قد يكون التدريب بأسلوب الفريق أي تدريب مجموعة مخصصة في جرائم الحاسوب ويكون للفريق مهمة يقوم بها ويكون متخصص في مجال معين[110].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ترى الباحثة أن التدريب يعد جزء مهم لمكافحة الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر وذلك لتنمية الخبرات لدى أجهزة انفاذ القانون وتحديد ماهي المخاطر التي تواجههم لمكافحة الجريمة واكسابهم الخبرة الحاسوبية اضافة للخبرة القانونية لكي يكونوا على معرفة بالأنظمة الحاسوبية وهذا بدوره يسهل عملهم في مكافحة هذه الجرائم .

الخاتمة

من دراستنا لموضوع اوجه التعاون الدولي للحماية من الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر توصلنا إلى الاستنتاجات الآتية، وسنطرح جملة مقترحات نأمل أن تجد طريقها إلى القبول.

اولاً: الاستنتاجات :-

1- التعاون الدوليّ لا يكون مفعل الا بعقد اتفاقيات سيما لمعالجة هذا الموضوع وتشريع قوانين خاصة لمكافحة الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر.

2- ان المواجهة الحقيقية لهذا النوع من الجرائم لا تقتصر على الأجهزة الأمنية بل لابد من وعي افراد المجتمع بخطورة هذه الجرائم وضرورة مواجهتها والابلاغ عنها.

3- إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول لها جملة من المهام منها جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة بالمجرمين والجرائم التي تحصل عليها من المكاتب المركزية المنتشرة في مختلف الدول ومكتبها الرئيسي وعن طريق النشرات التي تصدرها، فضلاً عن ملاحقتها للمجرمين والقبض عليهم وتقديم الأدلة الجنائية التي تحصل عليها كبصمات الاصابع.

4- لا تتحقق المساعدة القضائية المتبادلة الا بتبادل المعلومات بين الدول الأطراف وبموجب اتفاقية خاصة بالمساعدة المتبادلة وان لم توجد فلابد من تقديم المساعدة المتبادلة على اساس المعاملة بالمثل بين الدول لكي لا يحصل فراغ اتفاقي في حالة عدم وجود اتفاقيات خاصة بهذا الشأن.

5- فيما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية التي تتسم بالبطء وكثرة الإجراءات المتبعة وهذا يتعارض مع طبيعة الجرائم والسرعة في زوال اثارها وفقدان دليل الاثبات عليها، فضلاً عن طبيعة المعلومات والسرعة في تبادلها والذي يؤدي الى التلاعب فيها.

6- إن نظام تسليم المجرمين على أنواع منها نظام التسليم الإداري الصادر من السلطة التنفيذية وهو الأفضل من نظام التسليم القضائي الصادر من السلطة القضائية كون الأخير يمكن رفضه من قبل السلطة التنفيذية فيكون قرار السلطة القضائية مجرد قرار استشاري.

7- يشترط لتنفيذ طلب تسليم المجرمين ازدواج التجريم وهذا يؤدي الى افلات المجرمين من العقاب في حالة لجوءهم الى دولة لا تجرم الفعل المرتكب بموجب قانونها الداخلي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150231

8- يعد التدريب جزء مهم في مكافحة الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر وذلك بتنمية الخبرات لدى أجهزة انفاذ القانون وتطويرها وتحديد ما هي المخاطر التي تواجههم لمكافحة هذا النوع من الجرائم واكسابهم الخبرة الحاسوبية اضافة للخبرة القانونية لكي يكونوا على معرفة بالأنظمة الحاسوبية وهذا يسهل عملهم في مكافحة هذه الجرائم.

ثانياً: التوصيات:-

1- تفعيل التعاون الدولي لابد من التنسيق بين التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم ويكون بتشريع قوانين خاصة لمكافحة هذه الجرائم او تحديثها.

2- إعادة النظر في التشريعات الوطنية لكي تتلاءم مع طبيعة الجرائم الماسة ببيانات ونظم الكمبيوتر والنص فيها على تجريمها كونها جرائم دولية.

3- تشكيل هيئات متخصصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم تتبع أجهزة الشرطة التي بدورها ترتبط بالمكاتب المركزية المنتشرة داخل الدول.

4- ضرورة تشكيل مكاتب مركزية دولية تستلم طلبات الإنابة القضائية تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم وذلك لاتخاذ الإجراءات وبالسرعة الممكنة.

5- اقامة دورات تدريبية وبشكل دوري لاجزة انفاذ القانون لكي تكون لديهم الخبرة الكافية والاطلاع على اخر التطورات التي طرأت على مكونات الحاسوب ويكونوا على استعداد لمكافحة الانماط الحديثة من الجرائم التي ترتكب بواسطة الكمبيوتر .

6- ضرورة نشر الوعي الثقافي في الهيئات التعليمية والجامعات وبيان مدى خطورة هذا النوع من الجرائم سواء على الفرد او المجتمع ويكون ذلك بإقامة الورش الفنية والندوات الخاصة والتعريفية بهذا النوع من الجرائم والكيفية التي يتم معها مواجهتها والقضاء عليها .

7- الغاء شرط ازدواج التجريم في نظام التسليم لكي لا يكون ثغرة في النظام القانوني الدولي يستغلها المجرمين للإفلات من العقوبة باللجوء الى دولة لا تجرم هذه الأفعال .

المصادر والمراجع:

(1) د. طارق ابراهيم الدسوقي، الموسوعة الأمنية الأمن المعلوماتي النظام القانوني لحماية المعلوماتية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية - مصر , 2015 , ص565.

(2) امير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلومات والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، 2011، ص425.

(3) د. محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في ضوء القانون المصري 175 لسنة 2018 دراسة تحليلية مقارنة , دار الجامعة الجديدة , 2019 ، ص228.
وينظر : د. عبد العزيز لطفي جاد الله ، امن المجتمع الالكتروني بين سياسة السوق الإلكترونية والتعاون الدولي في اطار مواجهة الجرائم الإلكترونية , مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , ط1 , 2017 , ص 135 .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150231

(4) د. يزيد بو حليط , الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري , دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية , د. ط , 2019 , ص 496 .

(5) د. فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , د.ط , 2016 ص474.

(6) المادة (9) من البروتكول الاضافي الثاني للاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية بشأن تعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية، سلسلة معاهدات مجلس اوروبا، 2022.

(7) د. فهد عبدالله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص475

(8) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.ط، 2006، ص197.

(9) الفقرة (242، 343) من التقرير التفسيري لاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست)، مجلس اوروبا، سلسلة المعاهدات الاوربية رقم 185 ، 2001

(10) د. هلالي عبد اللاه احمد ، الجرائم المعلوماتية عابرة للحدود (اساليب المواجهة وفقا لاتفاقية بودابست) , دار النهضة العربية , القاهرة , ط1 , 2007 ، ص70.

(11) اذ أشارت المادة (24) الى مسألة تسليم المجرمين والمادة (25) والمتعلقة بالمبادئ العامة للمساعدة المتبادلة والمادة (26) المتعلقة بالمعلومات التلقائية التي ترسل الى طرف اخر والمتحصل عليها في اطار تحقيقات وفي حدود القانون الوطني للدولة المرسلة ودون طلب مسبق اذا رأى الطرف المقدم انها تفيد الطرق المتلقي للقيام بتحقيقات في جرائم منصوص عليها في هذه الاتفاقية ويحق للطرف المقدم ان يطلب المحافظة على سرية هذه المعلومات وفق شروط معينة واذا لم يكن بامكان الدولة المتلقية ذلك إشعار الطرف المقدم بذلك، والمادة (27) والمتعلقة بالإجراءات الخاصة بطلبات المساعدة المتبادلة في حالة غياب اتفاقية دولية مطبقة والمادة (28) المتعلقة بسرية وقيد الاستخدام والمادة (31) المتعلقة بالمساعدة المتبادلة الخاصة بالوصول او بالولوج الى البيانات المعلوماتية المخزونة بالحاسب، والمادة (33) المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والخاصة بالتجميع في الوقت الفعلي لبيانات المرور، اما المادة (34) التي الزمت الأطراف بتقديم المساعدة المتبادلة الخاصة باعتراض بيانات المحتوى.

المواد (24، 25، 26، 27، 28، 31، 33، 34) من الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست)، مجلس اوروبا، مجموعة المعاهدات الاوربية رقم 185، 2001.

https://rm.com.int مجلس اوروبا . تاريخ اخر زيارة 2023/8/1 .

(12) فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص476.

(13) نشأت هذه المنظمة عام 1923 عند انعقاد المؤتمر الثاني للشرطة القضائية بمدينة فينا وان فكرة انشاء هذه المنظمة ترجع الى المؤتمر الأول للشرطة القضائية الذي انعقد في موناكو عام 1914 والذي ضم رجال الشرطة والقضاء والقانون من 14 دولة لمناقشة وضع الاسس المتعلقة بالتعاون الشرطي الدولي والذي اوصى الى انشاء مركز معلومات مركزي دولي لتوحيد اجراءات التسليم وضمت المنظمة 176 دولة ونقل مقرها الى (ليون) الفرنسية عام 1989 وكان عدد الأعضاء 158 دولة حتى عام 1992 ولكن بعد ذلك انظم اليها احدى عشر دولة ليصبح العدد 169 دولة والان عدد اعضاء المنظمة 195 دولة.

د. علاء الدين شحاتة , التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم , ايتراك للنشر والتوزيع , القاهرة ,ط1 , 2000 , ص 176.

(14) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت , دار النهضة العربية , القاهرة , د.ط , 2002 , ص76.

(15) فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، 478.

(16) د. أمير فرح يوسف، مصدر سابق، ص426.

(17) د. يزيد بوحليط، مصدر سابق، ص499.

(18) وهي منظومة تمثل حلقة وصل اساسية بين الامانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء وباقي موظفي النفاذ القانون في المطارات والمراكز الحدودية والشرطة في الشوارع.

د. شريف محمد منير، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم دراسة مقارنة , المكتب الجامعي الحديث , د. ط , 2019 , ص36.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150231

(19) يصدر عن المنظمة نشره دولية بعدة ألوان بحسب الغرض الذي تنشر من اجله وهي بمثابة طلبات تعاون او تنبيهات دولية تمكن الشرطة في الدول الأعضاء لتبادل المعلومات فالنشره الحمراء وهي الاقوى لغرض الملاحقة القضائية للاشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم، الخضراء لملاحقة المطلوب القبض عليهم الاقل خطورة ممن يصدر بحقهم النشرة الحمراء ويشكلون خطر على السلامة العامة، الزرقاء تصدر بحق الأشخاص للقبض عليهم متواجدين في إقليم دولة وابلاغ تلك الدولة بتواجدهم في إقليمها، الصفراء للبحث عن الأشخاص مفقودين او عاجزين عن التعريف عن انفسهم، السوداء المتعلقة بالجثث المجهولة الهوية التي عثر عليها في مكان ما، النشرة البرتقالية للتنبيه الى حدث او شخص او غرض او عملية تشكل تهديد او خطر وشيكين على الأشخاص او الممتلكات، البنفسجية توفر معلومات عن نشاط اجرامي او اغراض او معدات او مخابئ يستخدمها المجرمون بالاضافة الى النشرات الفنية.
د. فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص478.

(20) لقد تم استحداث هذه النشرات عام 2005 عملاً بالقرار الصادر من مجلس الأمن رقم 1617 لعام 2005 للعمل مع الانتربول ولجنة مجلس الأمن المشكلة بموجب قرار 1267 لعام 1999 لتجميد الاموال ومنع السفر وحظر توريد الاسلحة للاشخاص والكيانات التابعة لتنظيم القاعدة وحركة طالبان.
د. شريف محمد عمر، مصدر سابق، ص37.

(21) د. عبد العزيز لطفي جاد الله، مصدر سابق، 138.

(22) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص231.

(23) د. امير فرج يوسف، مصدر سابق، ص439.

(24) د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مصدر سابق، ص566.

(25) د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص76.

(26) د. طارق ابرهيم الدسوقي عطيه، مصدر سابق، ص566.

(27) د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص78.

(28) محمد كمال محمود الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة , دار الفكر والقانون , مصر , ط1 ,2021 , ص135.

(29) نبيلة هبه هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.ط، 2006، ص153.

(30) د. حسام محمد نبيل الشنراقي، الجرائم المعلوماتية دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر- الامارات، 2013، ص738.

(31) د. يزيد بو حليط، مصدر سابق، ص499.

(32) نبيلة هبة هروال، مصدر سابق، ص159، 160.

(33) استراليا وكندا والولايات المتحدة الامريكية والنرويج وضباط اليوروبول لا يمتلكون صلاحيات مباشرة للايقاف والاعتقال ولكنهم يقومون بدعم ضباط الأمن العاديين للقيام بمهامهم بجمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها وتنسيق المهام المشتركة وتستفاد أجهزة الأمن لدول الاتحاد من خدمات اليوروبول لتجنب الجرائم والكشف عنها والقاء القبض على المجرمين .
محمد كمال محمود الدسوقي، مصدر سابق، ص137.

(34) وهي المنطقة التي تضم (26) دولة اوروبية ألغت جواز السفر وضوابط الهجرة على الحدود المشتركة الداخلية وهي بمثابة دولة واحدة لاغراض السفر الدولي مع وجود سياسة مشتركة للتأشيرات.
نبيلة هبه هروال، مصدر سابق، ص161، 162.

(35) د. يزيد بو حليط، مصدر سابق، ص502.
وينظر ايضاً: محمد كمال محمود الدسوقي، مصدر سابق، ص140.

(36) د. شريف محمد عمر، مصدر سابق، 58، 59.

(37) د. جميل الباقي الصغير، مصدر سابق، ص89.

(38) د. شريف محمد عمر، مصدر سابق، ص145.

(39) محمد كمال محمود الدسوقي، مصدر سابق، ص142.

(40) د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص79، 80.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150231

(41) المادة (25) من الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست)، مجلس اوروبا، مجموعة المعاهدات الاوربية رقم 185، 2001.
https://rm.com.int مجلس اوروبا. تاريخ اخر زيارة 2023/8/3 .
(42) المادة (32) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات2010، الامانة العامة لجامعة الدول العربية – ادارة الشؤون القانونية- الشبكة القانونية العربية.
www.arablegalnet.org. تاريخ اخر زيارة 2023/8/3
(43) محمد كمال محمود الدسوقي، مصدر سابق، ص148.
(44) أمير فرج يوسف، مصدر سابق، ص439.
وينظر ايضا: د. عبد العزيز لطفي جار الله، مصدر سابق، ص140.
(45) د. فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص446.
(46) عبد العزيز لطفي جاد الله، مصدر سابق، ص142.
(47) محمد كمال محمود الدسوقي، مصدر سابق، ص147.
(48) المادة (7)(د) من معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية اذ تم اعتماد هذه المعاهدة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 45/118 في 1990/12/14.
http://hrlibrary.umn.eduarab/bo51.html . تاريخ اخر زيارة 5|8|2023 .
(49) المادة (21) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (25) الدورة الخامسة والخمسون في 2000/11/15 اذ اشارت المادة (21) من الاتفاقية امكانية نقل الإجراءات الجنائية اذا كان ذلك في سلامة اقامة العدل، اذا كان الامر يتعلق بعده ولايات قضائية لتركيز الملاحقة.
http://hrlibrary.umn.edu/drab/corgCRIME. تاريخ اخر زيارة 2023/8/5 .
(50) د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص83.
(51) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص236.
(52) د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مصدر سابق، ص572.
(53) د. فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص495.
(54) امير فرج يوسف، مصدر سابق، 442.
(55) د. شريف محمد عمر ، مصدر سابق، ص130-135.
(56) د. شريف محمد عمر، المصدر نفسه ، ص 138 .
(57) المادة (15) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة الامارات العربية وحكومة مصر , 2002 اذ صدرت هذه الاتفاقية في الامارات بمقتضى المرسوم الاتحادي رقم 83 بتاريخ 2000/15/7 ونشرت في مصر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم 464 لسنة 2000 في الجريدة الرسمية العدد 18 في 2001/5/3 اذ نصت المادة (15) منها على " لكل طرف متعاقد ان يطلب الى الطرف الاخر ان يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة الاستجواب وسماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين"
(58) د. شريف محمد عمر، مصدر سابق، ص140.
(59) المادة (353) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
(60) المادة (352) من القانون نفسه.
(61) د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص88.
(62) د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مصدر سابق، ص581.
(63) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص239.
(64) د. شريف محمد عمر، مصدر سابق، ص85.
(65) د. فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص581.
(66) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص240.
(67) فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص527.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150231

(68) المجاملات السلطوية الدولية لا توجد في النظام القضائي اذا كان التسليم يتم عن طريق النائب العام اذا وجد توجيه سياسي ذو تأثير قوي على اتجاه النائب العام فيكون اصداره للقرار متأثراً بهذا التوجيه.
د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص243.
(69) امير فرج يوسف، مصدر سابق، ص450.
(70) د. شريف محمد عمر ، مصدر سابق، ص103.
(71) د. عبد العزيز لطفي جاد الله، مصدر سابق، ص153-154.
(72) محمد كمال محمود الدسوقي، مصدر سابق، ص170.
(73) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص245.
(74) ان المعاهدات هي اتفاق مكتوب بين شخص او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام ترمي الى احداث اثار قانونية وبالاضافة الى اتفاقيات والقوانين الداخلية كمصادر احتياطية المعاملة بالمثل اذ يتضمن قرار التسليم الاشارة الى تعهد الدولة الطالبة معاملة طلبات الدولة المطلوب منها التسليم نفس المعاملة، اما قواعد المجاملات التي تم اعتماد الدول على اتباعها لتوطيد العلاقات فيما بينها ولكن ملزمة كمراسيم استقبال رؤوساء الدول والسفراء وكذلك الاخلاق الدولية وهي مجموعة المبادئ السامية يمليها الضمير العالمي وايضا هي غير ملزمة التزامها ادبي كالابتعاد عن الكذب.
محمد كمال محمود الدسوقي، مصدر سابق، ص173-178، 179.
(75) المادة (24) من الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست)، مجلس اوروبا، مجموعة المعاهدات الاوربية رقم 185، 2001.
https://rm.com.int مجلس اوروبا . تاريخ اخر زيارة 2023/8/6 .
(76) د. علي حسين الخلف د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات , دار الكتاب القانوني , لبنان , 2009 ، ص121.
(77) الفقرة (1) من المادة (الحادية والثلاثون) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010، الامانة العامة لجامعة الدول العربية – ادارة الشؤون القانونية-الشبكة القانونية العربية.
www.arablegalnet.org . تاريخ اخر زيارة 2023/8/6.
(78) المادة (23) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في 2010،/12/21، الامانة العامة لجامعة الدول العربية ادارة الشؤون القانونية- الشبكة القانونية العربية.
www.arblegalne.org . تاريخ اخر زيارة 2023/8/6
(79) الفقرة (23) من قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد رقم (94) لسنة 2012، الوقائع العراقية العدد 4268 في 2013/2/18. الوقائق العراقية العدد 4268 في 2013/2/18، السنة الرابعة والخمسون.
(80) المادة (357) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971
او قد يكون حكم من محاكم الدولة الطالبة صدر بحقه بالحبس لمدة لاتقل عن ستة أشهر أو عقوبة اشد وفي حالة تعدد الجرائم المطلوب التسليم عنها فان طلب التسليم يكون صحيح عند توفر الشروط في احدى هذه الجرائم.
(81) محمد كمال محمود الدسوقي، مصدر سابق، ص177.
(82) د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص89.
(83) د. فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص544.
(84) د. عبد العزيز لطفي جاد الله، مصدر سابق، ص157.
(85) د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، لمصدر سابق، ص582.
(86) د. شريف محمد عمر، مصدر سابق، ص91.
(87) أمير فرج يوسف، مصدر سابق، ص454.
(88) د.عبد العزيز لطفي جاد الله، مصدر سابق، 161.
(89) د. فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص540.
(90) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص249.
(91) وان تقدير فيما اذا كانت الجريمة سياسية هو أمر عائد للدولة المطلوب اليها التسليم ولكن يجب التسليم في جرائم الاعتداء على ملوك ورؤساء الدول او زوجاتهم او اصولهم او فروعهم والاعتداء على اولياء العهد والجرائم الارهابية المادة (الرابعة) من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية 1953.
(92) الفقرة (5) من المادة (31) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010 المنشورة في الجريدة الرسمية – العدد 47 في 20 نوفمبر سنة 2014 قرار رقم 277 لسنة 2014 شأن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150231

الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى الاتفاقية العراق والامارات العربية المتحدة من الدول الموافقة على الاتفاقية، للمزيد ينظر:
https://manshurat.org/node/6130 تاريخ اخر زيارة 2023/8/7 .

(93) الفقرة (2) من المادة (31) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010.
(94) د. فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص539، 540.
(95) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص247.
(96) د. عبد العزيز لطفي جاد الله، مصدر سابق، ص159.
(97) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص125.
(98) امير فرج يوسف، مصدر سابق، ص459.
(99) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص251.
(100) د. فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص546.
(101) د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص91، 92.
(102) الفقرة (7) من المادة (24) من الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست)،مجلس اوروبا، مجموعة المعاهدات الاوروبية رقم 185، 2001.
https://rm.com.int مجلس اوروبا. تاريخ اخر زيارة 2023/8/7 .
(103) الفقرة (7) من المادة (الحادية والثلاثون) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، 2010، الامانة العامة لجامعة الدول العربية بادارة الشؤون القانونية – الشبكة القانونية العربية
www.arablegalnet.org . تاريخ اخر زيارة 2023/8/7
(104) د. عبد العزيز لطفي جاد الله، مصدر سابق، ص170.
(105) امير فرج يوسف، مصدر سابق، ص464.
(106) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص257.
(107) د. فهد عبد الله العبيد العازمي، مصدر سابق، ص604.
(108) د. عبد العزيز لطفي جاد الله، مصدر سابق، ص174.
(109) امير فرج يوسف، مصدر سابق، ص466.
(110) د. محمود رجب فتح الله، مصدر سابق، ص261.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0